@ 181 @ ولا تسقط بالنساء وهناك رجال .

ويجب تقديمها على دفن فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر .

وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن ا اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي أعم من تعبيره برسول ا و تصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لأنه صلى ا عليه وسلم أخبرهم